اللهم صل على سيدنا محمد

بينة أمرا ينتهي اليه فان اقام بينة اخرت له بعد وانما سجلت القضية عليه لانه أبقى
للمشك واجلى للعقهم ثم بعد كونها لا حاجة لها تبقى النفس منشوفة لما
حكم به الا فرمون في جزئيات القضايا وان لم يجب الوقوف عنده لما فيه الحاج
من معنى تخفق النازلة وقد اشار الى ذلك بقوله وبثلاثة من الايام اجل في بعض
من الاحكام وذكر منها خمسة فقال كمثل احضار الشفيع الثمن عند اخذه
بالشفعة وطلب التاخير لما ياتي به واما المطلب التاخير لينظر هل يشفع ام لا
فلا يؤخر له على المشهور خ واستعجل ان قصد ارتيابا او نظرا للمشتري الا كساعة
وصرا ابن جحون بتاخيره الثلاثة ايضا للتروي والمدعي النسيان ان طال الزمن
اي من ادعى عليه بمال مثلا فزعم انه نسي وطلب الامهال حتى يتذكر فيقر او
ينكر والمدعي اي وكمن توجهت عليه يمين بالدعوى ان لذما يدفع به يمينا
امرها مستبشع مبتدا وخبر والجملة صفة يمين والبشع الطعام الكريه فيه
جفوف وكراهة قاله في القاموس ولا شك ان اليمين مستكرهة للنفوس سواء
قلنا بجواز الصلح عنها في دعوى يتفق بطلانها وهو الصحيح اولا ومثبت
دينا كاينا المريدان اعدم وزعم انه لا شيء له فيثبت ان له دينا على اخر او السلم
بمعنى على فتكون لا ثبات الدين على المنكر وفي اخلاء ما كالربع ذاك اقتفي اي
اتبع التاجيل بثلاثة ايام فيمن استحق من يده ربع بشهادة عدلين ولم
يبق له الا الاعزار فيؤجل في اخلايه بثلاثة ايام كما قال وشرطه اي الاخلاء
ثبوت الاستحقاق برسم الاعزار فيه بان وهذه لثبوته بعد ليس كما قررنا
بهذه خمسة فروع نص على الاول منها في المختصر وعلى الثاني والثالث المتيطي
وعلى الرابع الجزيري وعلى الخامس ابن سهل وفي سوى اصل اي والتاجيل في غير
الاصول له امد وعشرون يوما ثمانية ادا ونصفها وهو اربعة ثالثا لكونها
لستة موالية اي وقعت بعد ستة اجلا ثانيا ثم ثلاثة لذاك التاجيل بالاربع
تنتبع اي الثلاث لا حال كونها تلوما والتلوم الاجل الاخير واصله اي التلوم
بالثلاث قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وفي الاصول وفي الارث المحرور
المجرور ان متعلقان بما بعدهما اي والمعتبر من عدة الايام في الاصول اي في ا

اثباتها

قوله العمل قال صاحب العمل: واجلوا ثلاثة الايام للاخذ بالشفعة بلا تمام

بطلانها

اللهم صل على سيدنا محمد

اثباتها وما تفرع عنه من اخلايها وفي اثبات الارث شهر ثلاثون يوما تبقي خمسة
عشر ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة وهو معنى قوله ثم تلي اربعة فتسعة عشر
لضعفها وهو الثمانية ثم يلي الاربعة التي بعد الثمانية التلوم بثلاثة من
أيام قاله ابن العطار وغيره قال ابن فرحون وبه قضاة الحاكم عنه تمام كل اجل من
هذه الاجال ثم يوسع له بالاجل الثالث الذي تمام الشهر وقال ابن رشد بعشرة
ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة او بثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم
بستة قال او يؤجل له اجلا فذا مقداره ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال
كل ذلك مضى من فعل القضاة وهذا كله مع حضور البينة في البلد فان كانت
غائبة عن البلد فيؤجل اكثر من ذلك وكلام الناظم يبعد ان هذا مع حضور ال
البينة او غيبتها غيبة قريبة بدليل قوله والتاجيل في اثبات اصول
ارث او سواه ثلاثة الاشهر منتهاه ويفهم منه ان للقاضي ان يؤجله باقل
لا اكثر هذا كله مع ادعاء بعد البينة ومثله اي مثل ما ذكر في التاجيل بثلاثة
اشهر حائز ملك سكنه مثلا ادعى فيه شخص انه ملكه واقام على ذلك بينة ثا
ثابتة فزعم الحائز ان له حجة ان اثبتها كان احق بالملك من المدعي فيؤجل في
اثباتها ايضا الشهرين والثلاث وهو معنى قوله مع حجة قوية له اي الحائز
فيؤجل ما ذكر لاجل دعواه متى اثبته اي الملك الذي بيده لنفسه من اثبتا
اي من اثبته لنفسه وزعم هو ان له ما يعارضه فان قضى الاجل ولم يحضر
شيا او ذكر غيبة شهوده ونحو فهل يؤجل لذلك اجل اخر ويزاد على ما ذكر
قال في العتبية اما الرجل المامون الذي لا يتهم بالحد فيزيده في الاجل واما
الذي يرى انه يريد الاضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا يتعذر به
شاهد ولم يعلم كذبه في مثله هو الظاهر من كلام المص امرين تغيب غيبة
البينة بالبعد وعدم ذكر الزيادة للمامون في الثانية وبيع ملك دار او نحو
غيرها للقضاء دين على ربها ليس له ما يوديه منه سوى ثمنها في اجلوا فيه
اي في بيع ذلك الملك من شهر الى شهرين لا فتقاره للتسويق ولانها مظنة
الشهرة وعلم من يريد الشراء ومن عقد المراد بالجنس شهر فبر معلوم من قوله

والله هل منه ان يقول يدعي حجة تعارض الغير البينة فانه يعذر عليه

الملك

Copyright © King Saud University